

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 910 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة الفصل 22 (مكرر) والفصل 33 (ثالث عشر) منه،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأول،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والأمر عدد 2266 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 2643 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والموارد المائية والبيئة والتنمية المستدامة والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والنقل وتكنولوجيات الاتصال والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والثقافة والمحافظة على التراث والشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصلين 22 (مكرر) و33 (ثالث عشر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه تعين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

ملاحظة الإشراف	المنظمات العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تختص بصيغة إدارية
رئاسة الجمهورية	شركة الخدمات الوطنية والإقامات	المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية
الوزارة الأولى	- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية - وكالة تونس إفريقيا للأنباء - الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	- الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي والبصري - الوكالة التونسية للاتصال الخارجي - مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات
وزارة الداخلية والتنمية المحلية	- الوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس - الوكالة البلدية للخدمات البيئية - صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية	- ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية - الديوان الوطني للحماية المدنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان		ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل
وزارة الدفاع الوطني		- ديوان المساكن العسكرية - المركز الوطني للاستشعار عن بعد - ديوان تنمية رجين معتوق
وزارة المالية	- الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد - مصنع التبغ بالقيروان - وكالة الكحول - الوكالة التونسية للتضامن - الشركة التونسية للبنك - البنك الوطني الفلاحي - بنك الإسكان - البنك التونسي للتضامن - بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة - الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين - الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية - شركة شبكة تونس للتجارة - شركة البنين	- مركز الإعلامية لوزارة المالية - ديوان مساكن أعوان وزارة المالية

المؤسسات العمومية التي لا تكتسب صيغة إدارية	المنظمات العمومية	ملاحظة الإشراف
▪ وكالة النهوض بالصناعة ▪ المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية ▪ المخبر المركزي للتحاليل و التجارب ▪ الديوان الوطني للمناجم ▪ الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة	▪ الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" ▪ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق ▪ الوكالة العقارية الصناعية ▪ شركة فسفاط قفصة ▪ شركة إسمنت بنزرت ▪ شركة جبل الجريصة ▪ المجمع الكيميائي التونسي ▪ الشركة التونسية للكهرباء والغاز ▪ المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ▪ الشركة التونسية لصناعات التكرير ▪ الشركة الوطنية لتوزيع البترول ▪ شركة النقل بالأنابيب بالصحراء ▪ الشركة التونسية للتثقيب ▪ شركة النقل بواسطة الأنابيب ▪ الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية ▪ الشركة التونسية للسكر ▪ المركب السكري التونسي ▪ الشركة التونسية للجير ▪ شركة إسمنت أم الكليل	وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
▪ المعهد الوطني للإحصاء ▪ معهد علي باش حاميه للاقتصاد الكمي ▪ المندوبية العامة للتنمية الجهوية ▪ ديوان تنمية الجنوب ▪ ديوان تنمية الوسط الغربي ▪ ديوان تنمية الشمال الغربي ▪ الوكالة التونسية للتعاون الفني ▪ وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي		وزارة التنمية والتعاون الدولي

ملاحظة الإشراف	المؤسسات العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تختص بصيغة إدارية
وزارة الملاحة والموارد المائية	- ديوان الأراضي الدولية - ديوان الحبوب - الديوان الوطني للزيت - الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه - شركة استغلال القنال وأنابيب مياه الشمال - الشركة التونسية للدواجن - وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري - شركة سباق الخيل - الشركة الوطنية لحماية النباتات	- ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي - ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى - الوكالة العقارية الفلاحية - وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية - المركز الوطني للدراسات الفلاحية - المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	الديوان الوطني للتطهير	- الوكالة الوطنية لحماية المحيط - مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة - وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
وزارة التجهيز والإسكان والتمهيد الترابية	- الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب - الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط - ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط - الوكالة العقارية للسكنى - وكالة التهذيب والتجديد العمراني - شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية - شركة تونس "الطرق السريعة"	
وزارة تكنولوجيا الاتصالات	- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزيوني - الشركة الوطنية للاتصالات (اتصالات تونس) - الديوان الوطني للبريد "البريد التونسي" - الوكالة التونسية "لأنترنت"	- مركز الدراسات والبحوث للاتصالات - المركز الوطني للإعلامية - الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية - الوكالة الوطنية للترددات - مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا الاتصالات - القطب التكنولوجي "الغزاة لتكنولوجيا الاتصالات" - الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

سلطة الإشراف	المؤسسات العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسب صيغة إدارية
وزارة النقل	- شركة النقل بتونس (نقل تونس) - الشركة الوطنية للمسكك الحديدية التونسية - الشركة التونسية للملاحة - ديوان الطيران المدني والمطارات - ديوان البحرية التجارية والموانئ - شركة الخطوط التونسية - الشركة الوطنية للنقل بين المدن - الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس - شركة النقل بالساحل - الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت - الشركة الجهوية للنقل بولاية باجة - الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة - الشركة الجهوية للنقل بولاية الكاف - الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل - الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان - الشركة الجهوية للنقل بولاية القصيرين - الشركة الجهوية للنقل بولاية قفصة - الشركة الجهوية للنقل بولاية قابس - الشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين - شركة أشغال المسكك الحديدية - مركز الدراسات والبحوث الجوية - الوكالة الفنية للنقل البري	
وزارة التجارة والصناعات التقليدية	- الديوان التونسي للتجارة - مركز النهوض بالصادرات - شركة اللحوم - الشركة التونسية لأسواق الجملة - شركة معرض نابل - الشركة التجارية لمنتجات الصناعات التقليدية	الديوان الوطني للصناعات التقليدية
وزارة السياحة	- الوكالة العقارية السياحية - شركة تنمية الصولجان " بروموقولف " الحمامات - شركة تنمية الصولجان " بروموقولف " المنستير - شركة قولف قرطاج - شركة الترفيه السياحي	- الديوان الوطني التونسي للسياحة - ديوان المياه المعدنية

ملاحظة الإشراف	المؤسسات العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تختص بصفة إدارية
وزارة التربية والتكوين	المركز الوطني البيداغوجي	- ديوان مساكن أعوان وزارة التربية - الوكالة التونسية للتكوين المهني - المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية - المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين
وزارة التشغيل والإحماج المهني للخبايا		الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل
وزارة الصحة العمومية	- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية - شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية	- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري - مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية - الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات - مركز التوليد وطب الرضيع - مستشفى الهادي شاكر بصفاقس - المركب الصحي بجبل الوسط - مستشفى عزيزة عثمانة بتونس - مستشفى شارل نيكول بتونس - مستشفى الأطفال - مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير - مستشفى فرحات حشاد بسوسة - مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس - مستشفى الحبيب ثامر بتونس - مستشفى المنجي سليم بالمرسى - مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية - مستشفى الرازي بمنوبة - مستشفى الرابطة بتونس - مستشفى سهلول بسوسة - معهد الهادي الرايس لأمراض العيون - معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء - المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس - المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية - معهد باستور بتونس - معهد صالح عزيز

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تختص بصيغة إدارية
وزارة الثقافة والمحافظة على التراث		- المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون 'بيت الحكمة' - وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية - المعبر الوطني - المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	- الصندوق الوطني للتقاعد و الحديقة الاجتماعية - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية - الصندوق الوطني للتأمين على المرض	- ديوان التونسيين بالخارج - مركز البحوث و الدراسات في مجال الضمان الاجتماعي
وزارة شؤون المرأة والأمر و الطفولة والمسنين		مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة
وزارة التعليم العالي		مدينة العلوم بتونس
وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات		- المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية - معهد المناطق القاحلة
وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية	شركة النهوض بالرياضة	الحي الوطني الرياضي

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والأمر عدد 2266 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 911 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بإتمام الأمر عدد 238 لسنة 1989 المؤرخ في 30 جانفي 1989 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلى الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1989 المؤرخ في 30 جانفي 1989 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للاتصال كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1758 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992 والأمر عدد 999 لسنة 2002 المؤرخ في 2 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 1531 لسنة 2000 المؤرخ في 7 جويلية 2000 المتعلق بإلحاق المجلس الأعلى للاتصال بالوزارة الأولى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 238 لسنة 1989 المؤرخ في 30 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه الفقرة الأخيرة التالية :

الفصل 2 (فقرة أخيرة) :

ويساعد الرئيس على التسيير الإداري لشؤون المجلس الأعلى للاتصال كاتب عام تقع تسميته بأمر. كما يضطلع الكاتب العام بمهام كتابة اجتماعات المجلس.

ويتنفع الكاتب العام للمجلس بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام أو مدير إدارة مركزية.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 912 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف الأنسة عواطف بن بلحسن، مستشار المصالح العمومية، الكاتبة القارة للجنة التربية والشباب والثقافة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمهام مديرة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 913 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف السيد صابر الزوق، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 914 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف السيد سفيان الخياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 915 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف السيدة نجاة بسيّة حرم الحجام، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 916 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف الأنسة ريم البورويسي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 917 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف السيد منير بن صالحة، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 918 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف السيد المعزّ لدين الله المقدم، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 919 لسنة 2005 مؤرخ في 24 مارس 2005.

كلّف السيد خالد عبد الرحمان، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.